١

جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي ٧٢٧ ـ ٧٧١هـ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَم يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِٱزْدِيَادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ) هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ، لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنْعِ المَوَانِعِ، عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» الآتِي مِنْ فَنَّي الأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلاً يُرْوِي وَيَمِيرُ، المُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ، عَلَى المُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ، مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ، وَيَنْحَصِرُ في مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ:

الْكَلامُ فِي المُقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الْفِقْهِ: دَلَائِلُ الْفِقْهِ الإِجْمالِيَّةُ، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا. وَالأُصُولِيُّ الْعَارِفُ بِهَا، وَبِطُرُقِ ٱسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا. وَالفِقْهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَالْحُكْمُ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَصِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ ٱلذَّمِّ عَاجِلاً، وَالْعِقَابِ آجِلاً، شَرْعِيٌّ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ، وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ الْعَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَالِثُهَا لَهُمُ الْوَقْفُ عَنِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، وَالصَّوَابُ ٱمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالمُلْجَإِ، وَكَذَا المُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لإِيثَارِهِ نَفْسَهُ، وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْخِطَابُ الْفِعْلَ ٱقْتِضَاءً جَازِماً فَإِيجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، أَوِ التَّرْكَ جَازِماً فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَكَرَاهَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلَافُ الأَوْلَى، أَوِ التَّخْيِيرَ فَإِبَاحَةٌ، وَإِنْ وَرَدَ سَبَباً وَشَرْطاً وَمَانِعاً وَصَحِيحاً وَفَاسِداً فَوَضْعٌ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا، وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَالْمَنْدُوبُ وَالمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ، خِلَافاً لِبَعْضِ

أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفظِيٌّ، وَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ، لِأَنَّ نَفلَهُ كَفَرْضِهِ، نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِن حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَأْتِي، وَالمَانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كَالأُبُوَّةِ فِي القِصَاصِ، وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ، وَقِيلَ فِي العِبَادَةِ إِسْقَاطُ القَضَاءِ، وَبِصِحَّةِ العَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَالعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا: أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، وَقِيلَ إِسْقَاطُ القَضَاءِ، وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بِالمَطْلُوبِ، وَقِيلَ بِالوَاجِبِ، وَيُقَابِلُهَا البُطْلَانُ وَهُوَ الفَسَادُ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَالمُؤَدَّى مَا فُعِلَ، وَالوَقْتُ الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَالقَضَاءُ فِعْلُ كُلٍّ، وَقِيلَ بَعْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلفِعْلِ مُطْلَقاً، وَالمَقْضِيُّ المَفْعُولُ، وَالإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ قِيلَ لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ، فَالصَّلَاةُ المُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ، وَالحُكْمُ الشَّرْعِي إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلحُكْمِ الأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ وَالقَصْرِ وَالسَّلَمِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً، وَخِلَافَ الأَوْلَى، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ. وَالدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلِ العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ، وَالحَدُّ الجَامِعُ المَانِعُ، وَيُقَالُ المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ، وَالكَلَامُ فِي الأَزَلِ، قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَاباً، وَقِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ، وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَالإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ، وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ، وَالقَابِلُ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ، وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ. وَالعِلْمُ قَالَ الإِمَامُ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَسِرٌ، فَالرَّأْيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ، وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ: الحَسَنُ المَأْذُونُ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً. قِيلَ وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَالقَبِيحُ المَنْهِيُّ وَلَوْ بِالعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلَافُ الأَوْلَى، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَيْسَ المَكْرُوهُ قَبِيحاً وَلَا حَسَناً.

مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَقِيلَ المُسَافِرُ دُونَهُمَا، وَقَالَ الإِمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالخُلْفُ

لَفظِيٌّ، وَفِي كَوْنِ المَندوبِ مَأموراً بِهِ خِلافٌ، وَالأَصَحُّ لَيسَ مُكلَّفاً بِهِ وَكَذا المُبَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكليفُ إلزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لاَ طَلَبُهُ، خِلافاً لِلقَاضِي. وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيسَ بِجِنسٍ لِلواجِبِ، وَأَنَّهُ غَيرُ مَأمورٍ بِهِ مِن حَيثُ هُوَ، وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ، وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَنَّ الوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ: أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ، وَقِيلَ الإِبَاحَةُ، وَقِيلَ الاستِحْبَابُ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشياءَ يُوجِبُ وَاحِداً لاَ بِعَينِهِ، وَقِيلَ الكُلَّ، وَيَسقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَختَارُهُ المُكَلَّفُ، فَإِنْ فَعَلَ الكُلَّ، فَقِيلَ الوَاجِبُ أَعلاَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَدنَاهَا، وَيَجوزُ تَحرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بِعَينِهِ، خِلافاً لِلمُعتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالمُخَيَّرِ، وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ.

مَسْأَلَةٌ: فَرْضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصولُهُ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِه، وَزعَمَهُ الأُستَاذُ، وَإِمَامُ الحَرَمَينِ، وَأَبوهُ أَفضَلَ مِنَ العَيْنِ، وَهُوَ عَلَى البَعضِ وِفَاقاً لِلإِمَامِ لاَ الكُلِّ، خِلافاً لِلشَّيخِ الإِمَامِ وَالجُمهُورِ وَالمُختَارُ البَعضُ مُبهَمٌ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِندَ اللَّهِ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَسُنَّةُ الكِفَايَةِ كَفَرضِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الأَكثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقتِ الظُّهرِ جَوَازاً، وَنَحوَهُ وَقتٌ لأَدَائِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ العَزمُ عَلَى الامتِثَالِ، خِلافاً لِقَومٍ، وَقِيلَ الأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ، وَقِيلَ الآخِرُ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعجِيلٌ، وَالحَنَفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الوَقتِ وَإِلاَّ فَالآخِرُ، وَالكَرخِيُّ إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِباً بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفاً، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوتِ عَصَى، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ، فَالجُمهُورُ أَدَاءٌ، وَالقَاضِيَانِ أَبو بَكرٍ وَالحُسَينُ قَضَاءٌ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلاَمَةِ، فَالصَّحِيحُ لا يَعْصِي بِخِلاَفِ مَا وَقتُهُ العُمرُ كَالحَجِّ.

مَسْأَلَةٌ: المَقدُورُ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطلَقُ إِلاَّ بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقاً لِلأَكثَرِ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ سَبَباً كَالنَّارِ لِلإِحرَاقِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ إِنْ كَانَ شَرطاً شَرعِيّاً لاَ عَقلِيّاً أَوْ عَادِيّاً، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إِلاَّ بِتَرْكِ غَيرِهِ وَجَبَ أَوِ اختَلَطَتْ مَنكُوحَةٌ بِأَجنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مَسْأَلَةٌ: مُطلَقُ الأَمرِ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكرُوهَ، خِلافاً لِلحَنَفِيَّةِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الأَوقَاتِ المَكرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ. أَمَّا الوَاحِدُ بِالشَّخصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلاَةِ فِي المَغصُوبِ، فَالجُمهُورُ تَصِحُّ، وَلاَ يُثَابُ، وَقِيلَ يُثَابُ وَالقَاضِي وَالإِمَامُ لاَ تَصِحُّ، وَيَسقُطُ الطَّلَبُ عِندَهُمَا، وَأَحمَدُ لاَ صِحَّةَ وَلاَ سُقُوطَ، وَالخَارِجُ مِنَ المَغصُوبِ تَائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبو هَاشِمٍ بِحَرَامٍ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ هُوَ مُرتَبِكٌ فِي

المَعْصِيَةِ، مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ دَقِيقٌ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ، قِيلَ يَسْتَمِرُّ وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ لاَ حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ مُطْلَقاً، وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ المُحَالَ لِذَاتِهِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ مَطْلُوباً لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ، وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لاَ بِالذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ خِلاَفاً لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدَّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالْخِلاَفُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ لاَ الإِتْلاَفِ وَالْجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبِ آثَارِ الْعُقُودِ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ: أَيِ الانْتِهَاءُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ، وَقَالَ قَوْمٌ الانْتِفَاءُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ. وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَاماً، وَقَبْلَهُ إِعْلاَماً، وَالأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ، وَقَالَ قَوْمٌ لاَ يَتَوَجَّهُ إِلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالمَلاَمُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ المَنْهِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ، وَكَذَا المَأْمُورِ فِي الأَظْهَرِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، خِلاَفاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ.

خَاتِمَةٌ: الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ، وَعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ.

الكتاب الأول
في الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الأَصَحِّ، وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِراً، قِيلَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَالأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ، أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافاً لِلْحَشْوِيَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافاً لِلْمُرْجِئَةِ، وَفِي بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ. ثَالِثُهَا الأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَالحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ: الْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ، ظَاهِرٌ إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ. وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ. وَدِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلاَزِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ، وَالأُولَى لَفْظِيَّةٌ، وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ، ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ، فَدَلاَلَةُ إِشَارَةٍ. وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ، فَحَوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَقِيلَ لاَ يَكُونُ مُسَاوِياً، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامَانِ: دَلاَلَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ: فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفاً، وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ خِلَافاً لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ، وَلاَ يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ الْمَعْرُوضُ، وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً وَهُوَ صِفَةٌ

كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لاَ مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَهَلِ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ قَوْلاَنِ، وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ وَالحَالُ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا، وَمِثْلُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، وَفَصْلُ الْمُبْتَدَإِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ وَأَعْلاَهُ، لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: المَفَاهِيمُ إِلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ شَرْعاً، وَقِيلَ مَعْنًى، وَٱحْتَجَّ بِاللَّقَبِ ٱلدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَٱبْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الحُكْمَ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ، وَالحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَٱلصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ فَمُطْلَقُ الصِّفةِ غَيْرِ الْعَدَدِ فَٱلْمَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ ٱلاخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ الحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ، وَالاخْتِصَاصُ الحَصْرُ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: إِنَّمَا قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لاَ تُفِيدُ الحَصْرَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْكِيَا وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهْماً، وَقِيلَ نُطْقاً، وَبِالْفَتْحِ الأَصَحُّ أَن حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعُ إِنَّ المَكْسُورَةِ، وَمِنْ ثُمَّ ٱدَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الأَلفَاظُ ٱلدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُراً، أَوْ آحَاداً وَبِٱسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لاَ مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَمَدْلُولُ ٱللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ ٱللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى المَعْنَى، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلاَفاً لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى، وَٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِيِّ لاَ ٱلذِّهْنِيِّ خِلاَفاً لِلإِمَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هوَ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ كُلُّ مَعْنًى مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالمُحْكَمُ المُتَّضِحُ المَعْنَى، وَالمُتَشَابِهُ مَا ٱسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، قَالَ الإِمَامُ: وَٱللَّفْظُ الشَّائِعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلاَّ عَلَى الخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الحَالِ: الحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ ٱلذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ٱبْنُ فُورَكَ وَالجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ أَوِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَعُزِيَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ، وَأَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ

اصْطِلاَحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ، وَالأُسْتَاذُ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ لاَ تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاساً، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالإِمَامُ، وَقِيلَ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لاَ الْمَجَازُ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ، وَإِلاَّ فَكُلِّيٌّ مُتَوَاطِئٌ إِنِ اسْتَوَى مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنِ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِلَّا فَعَلَمُ الْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ.

مَسْأَلَةٌ: الاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ بِنَائِهِمُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ وَاخْتِلاَفُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الاشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ: أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لاَ النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعاً وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقاً، وَلِلإِمَامِ فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنٍ بَسَنٍ غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ خِلاَفاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ وَالأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالْحَدِيثِ، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ، وَقَالَ الإِمَامُ: مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي وَالمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً، زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِي يُحْمَلُ، وَلٰكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ٱحْتِيَاطاً. وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إِلاَّ أَنَّهُ لُغَةً، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لاَ الإِثْبَاتِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِٱعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَاغَ ذٰلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ٱلْخِلَافُ خِلَافاً لِلْقَاضِي وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ: وَٱفْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ خِلَافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا المَجَازَانِ.

مَسْأَلَةٌ: ٱلْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ٱبْتِدَاءً، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَقَعَ الأُولَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي وَٱبْنُ الْقُشَيْرِيِّ وُقُوعَهَا، وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ إِلاَّ الإِيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالإِمَامَيْنِ وَٱبْنِ الحَاجِبِ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لاَ ٱلدِّينِيَّةِ، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدِ ٱسْمُهُ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ. وَالمَجَازُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ، فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ، لاَ ٱلاسْتِعْمَالُ وَهُوَ المُخْتَارُ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا المَصْدَرَ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقاً، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافاً لِٱبْنِ جِنِّي، وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ، قِيلَ وَمِنَ الإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ بِٱعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً، أَوْ ظَنّاً لاَ ٱحْتِمَالاً، وَبِالضِّدِّ وَالمُجَاوَرَةِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ، وَالمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ وَبِالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ وِفَاقاً لاِبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ الحَرْفَ مُطْلَقاً، وَالْفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ إِلاَّ بِالتَّبَعِ، وَلاَ يَكُونُ فِي الأَعْلَامِ خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ، وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إِلَى الْفَهْمِ لَوْلاَ الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ، وَالإِطْلَاقِ عَلَى المُسْتَحِيلِ، وَالمُخْتَارُ ٱشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: المُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ ٱسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَٱبْنِ جَرِيرٍ وَالأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفظُ إمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجازٌ بِاعْتِبارَيْنِ، وَالأَمْرانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطَبِ أَبَداً، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ العُرْفِيُّ العَامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِي الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ، وَفِي النَّفْيِ الغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ، وَالآمِدِيُّ اللُّغَوِيُّ، وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ، وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ: ثَالِثُهَا المُخْتَارُ مُجْمَلٌ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لٰكِنْ مَجَازاً لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّه المُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلاَفاً لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لاَزِمُ المَعْنَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِ المَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالمَلْزُومِ عَنِ اللاَّزِمِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالتَّعْرِيضُ: لَفظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَداً، الحُرُوفُ: **أَحَدُهَا**: إِذَنْ قَالَ سِيبَوَيْهِ لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ. قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِماً. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ غَالِباً. **الثَّانِي**: إِنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ. **الثَّالِثُ**: أَوِ لِلشَّكِّ وَالإِبْهَامِ وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالإِضْرَابِ كَبَلْ. قَالَ الحَرِيرِيُّ: وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ، أَوْ وَدَّعَ. **الرَّابِعُ**: أَيْ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ، أَوِ البَعِيدِ، أَوِ المُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامِ وَمَوْصُولَةً وَدَالَّةً عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ. **الخَامِسُ**: إِذْ اسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفاً وَمَفْعُولاً بِهِ وَبَدَلاً مِنَ المَفْعُولِ وَمُضَافاً إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً أَوْ ظَرْفاً، وَلِلْمُفَاجَأَةِ وِفَاقاً لِسِيبَوَيْهِ. **السَّادِسُ**: إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفاً وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ المُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ. وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالحَالِ. **السَّابِعُ**: الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً وَالتَّعْدِيَةِ وَالاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالْبَدَلِيَّةِ وَالمُقَابَلَةِ وَالمُجَاوَزَةِ وَالاسْتِعْلاَءِ وَالْقَسَمِ وَالْغَايَةِ وَالتَّوْكِيدِ وَكَذَا التَّبْعِيضِ وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ. **الثَّامِنُ**: بَلْ لِلْعَطْفِ وَالإِضْرَابِ إِمَّا لِلإِبْطَالِ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ. **التَّاسِعُ**: بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرِ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ. **الْعَاشِرُ**: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ خِلاَفاً لِلْعَبَّادِيِّ. **الحَادِي عَشَرَ**: حَتَّى لانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِباً، وَلِلتَّعْلِيلِ وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ. **الثَّانِي عَشَرَ**: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ. **الثَّالِثَ عَشَرَ**: عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْماً بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفاً لِلاسْتِعْلاَءِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالمُجَاوَزَةِ كَعَنْ وَالتَّعْلِيلِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالاسْتِدْرَاكِ وَالزِّيَادَةِ، أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ. **الرَّابِعَ عَشَرَ**: الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ

وَٱلذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ. **الخَامِسَ عَشَرَ**: في لِلظَّرْفَيْنِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالاسْتِعْلاَءِ وَالتَّوْكِيدِ وَالتَّعْوِيضِ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ. **السَّادِسَ عَشَرَ**: كَيْ لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنِ المَصْدَرِيَّةِ. **السَّابِعَ عَشَرَ**: كُلُّ ٱسْمٍ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ وَالمُعَرَّفِ المجْمُوعِ وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ. **الثَّامِنَ عَشَرَ**: اللاَّمُ لِلتَّعْلِيلِ، وَالاسْتِحْقَاقِ، وَالاخْتِصَاصِ، وَالمِلْكِ وَالصَّيْرُورَةِ: أَي الْعَاقِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَالتَّعْدِيَةِ وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفِي وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمِنْ وَعَنْ. **التَّاسِعَ عَشَرَ**: لَوْلاَ حَرْفٌ مَعْنَاهُ في الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ ٱمْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي المُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ، وَالمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ، قِيلَ وَتَردُ لِلنَّفْيِ. **الْعِشْرُونَ**: لَوْ شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفُ ٱمْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ، وَقَالَ الشَّلُوبِينُ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ ٱمْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَٱسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّه لَفَسَدَتَا، لاَ إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَاناً لَكَانَ حَيَواناً، وَيَثْبُتُ التَّالِي إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ، أَوِ المُسَاوَاةِ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ أَوِ الأَدْوَنِ، كَقَوْلِكَ لَوِ ٱنْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ، وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. **الحَادِي وَالْعِشرونَ**: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَٱسْتِقْبَالٍ، وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقاً لابْنِ عُصْفُورٍ. **الثَّانِي وَالْعِشرونَ**: مَا تَرِدُ ٱسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَلِلتَّعَجُّبِ وَٱسْتِفْهَامِيَّةً وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ وَمَصْدَرِيَّةً كَذٰلِكَ وَنَافِيَةً وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ. **الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ**: مِنْ لابْتِدَاءِ الْغَايَةِ غَالِباً وَلِلتَّبْعِيضِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْبَدَلِ وَالْغَايَةِ وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَالْفَصْلِ وَمُرَادَفَةِ الْبَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى. **الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ**: مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَٱسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ. **الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ**: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ لاَ التَّصَوّرِيِّ، وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ. **السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ**: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ. **(الأَمْرُ)** أَمَرَ حَقِيقَةٌ في الْقَوْلِ المَخْصُوصِ مَجَازٌ في الْفِعْلِ، وَقِيلَ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ وَالصِّفَةِ، وَحَدُّهُ ٱقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلاَ ٱسْتِعْلاَءٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ، وَٱعْتَبَرَتِ المُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَٱبْنُ الصَّبَّاغِ، وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ وَٱبْنُ الحَاجِبِ الاسْتِعْلاَءَ، وَٱعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَٱبْنُهُ إِرَادَةَ الدَّلاَلَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ، وَالأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ ٱخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ لِلشَّيْخِ وَقِيلَ لِلاشْتِرَاكِ وَٱلْخِلاَفُ في صِيغَةِ ٱفْعَلْ، وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالإِرْشَادِ وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ والإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالإِنْذَارِ وَالامْتِنَانِ وَالإِكْرَامِ وَالتَّسْخِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالإِهَانَةِ وَالتَّسْوِيَةِ وَٱلدُّعَاءِ وَالتَّمَنِّي وَالاحْتِقَارِ وَالْخَبَرِ وَالإِنْعَامِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّعَجُّبِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْمَشْوَرَةِ وَالاعْتِبَارِ. وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ في الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ، وَقِيلَ في النَّدْبِ. وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ، وَقِيلَ فِي الثَّلاَثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ اللَّه تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الأُوَلِ، وَقِيلَ بَيْنَ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَالْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ، وَفِي وُجُوبِ ٱعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلاَفُ الْعَامِّ، فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ قَالَ الإِمَامُ أَوِ ٱسْتِئْذَانٍ فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَٱلْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ لإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ. وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لاَ لِتَكْرَارٍ وَلا مَرَّةٍ وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ الْمَرَّةُ مَدْلُولُهُ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالْقَزْوِينِيُّ لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ والْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلاَفاً لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْراً بِهِ، وَأَن الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلاَّ لِمَانِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِيِّ، وَعَنِ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لاَ عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا ٱللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعاً وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقِيلَ عَلَى ٱلْخِلاَفِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالمتَعَاقِبَانِ بِمُتَماثِلَيْنِ،

وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلاَّ فَالْوَقْفُ. النَّهْيُ ٱقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لاَ بِقَوْلِ كُفَّ وَقَضِيَّتُهُ ٱلدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالإِرْشَادِ وَٱلدُّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالاحْتِقَارِ وَالْيَأْسِ، وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كَالْحَرَامِ المُخَيَّرِ وَفَرْقاً كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلاَ يُفَرَّقُ وَجَمِيعاً كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعاً، وَقِيلَ لُغَةً، وَقِيلَ مَعْنًى فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلاَتِ مُطْلَقاً وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ. قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَوِ ٱحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لاَزِمٍ لَهَا وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقاً وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنِ ٱنْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُفِيدُ مُطْلَقاً، نَعَم المَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: وَالمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ، وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ، وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ.

(الْعَامُّ) لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ تَحْتَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي ٱلذِّهْنِيِّ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ، وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ: أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً، لاَ كُلٌّ وَلاَ كُلِّيٌّ، وَدِلاَلَتُهُ عَلَى أَصْلِ المَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ، وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

مَسْأَلَةٌ: كُلٌّ وَٱلَّذِي وَٱلَّتِي وَأَيٌّ وَمَا وَمَتَى وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالجَمْعُ ٱلْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ أَوِ الإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقاً وَلإِمَامِ الحَرَمَيْنِ إِذَا ٱحْتَمِلَ مَعْهُودٌ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ خِلاَفاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ زَادَ الْغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً وَقِيلَ لُزُوماً وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تُبْنَ، وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالْفَحْوَى، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَٱلْخِلاَفُ فِي أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالمُخَالَفَةِ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ، وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ

وَأَنْ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ لاَ ٱثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازاً، وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً وَتَعْمِيمُ نَحْوِ لاَ يَسْتَوُونَ، وَلاَ أَكَلْتُ، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ، لاَ المُقْتَضِي، وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ المُثْبَتِ، وَنَحْوَ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ وَلاَ المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً لٰكِنْ قِيَاساً، خِلافاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ، وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لاَ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِنِ ٱقْتَرَنَ بِقُلْ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّ مَنِ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ، وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لاَ يَتَعَدَّاه، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيما يَتَشَارَكُونَ فِيهِ، وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً لاَ أَمْراً، وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعاً وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقاً وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ، وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَاوُلاً لاَ حُكْماً، وَالمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً، بَلْ كُلِّيٌّ ٱسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازاً قَطْعاً، وَالأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وِفاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَالمُخَصَّصُ قَالَ الأَكْثَرُ حُجَّةٌ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ، وَقِيلَ بِمُنْفَصِلٍ، وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ، وَقِيلَ فِي أَقَلِّ الجَمْعِ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلافاً لاِبْنِ سُرَيْجٍ، وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلافاً لِلْقَاضِي.

المُخَصِّصُ قِسْمَانِ: الأَوَّلُ: المُتَّصِلُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَيَجِبُ ٱتِّصَالُهُ عَادَةً، وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةٍ وَقِيلَ أَبَداً، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ فِي المَجْلِسِ، وَمُجَاهِدٍ إِلَى سَنَتَيْنِ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلامٍ آخَرَ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ الْكَلاَمَ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلاَمِ اللَّهِ فَقَطْ، أَمَّا المُنْقَطِعُ فَثَالِثُهَا مُتَوَاطِئٌ

وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ وَالخَامِسُ الْوَقْفُ، والأَصَحُّ وِفاقاً لابْنِ الحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشَرَةٍ في قَوْلِكَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الأفرادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً، وَقَالَ الأَكْثَرُ الْمُرَادُ سَبْعَةٌ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ، وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَغْرِقُ خِلَافاً لِشُذُوذٍ، قِيلَ وَلَا الأَكْثَرُ، وَقِيلَ وَلَا الْمُسَاوِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحاً، وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَقِيلَ لَا مُطْلَقاً، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُتَعَدِّدَةُ وَإِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ. وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ تَفْرِيقاً وَقِيلَ جَمْعاً وَقِيلَ إِنْ سِيقَ الْكُلُّ لِغَرَضٍ، وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ لِلأَخِيرَةِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ، أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ في غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْماً خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ، **الثَّانِي**: الشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ اتِّصالاً وَأَوْلَى بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى الأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ وِفاقاً، **الثَّالِثُ**: الصِّفَةُ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ، أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ، **الرَّابِعُ**: الْغَايَةُ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ، وَالْمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَأَمَّا مِثْلُ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ، وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ، **الْخَامِسُ**: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ، **الْقِسْمُ الثَّانِي**: الْمُنْفَصِلُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ خِلَافاً لِشُذُوذٍ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ خِلَافاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْجُبَائِيِّ إِنْ كَانَ خَفِيّاً وَلابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً مِنَ الْعُمُومِ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوَى، وَكَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ في الأَرْجَحِ وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ في الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيّاً وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لاَ يُخَصِّصُ، وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوِ الإِجْمَاعُ، وَأَنَّ الْعَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ، وَأَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لاَ يَعُمُّ وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ في عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِلُّ

الأَخصُّ جائِزٌ إذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فَلاَ تُخَصُّ بِالاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلاَهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامَّ وَإِلاَّ خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: الْعَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَاماً مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ: المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ، وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالاَ الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ إِذْنٌ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ، وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِلاَّ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ المُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ فَقَائِلُ المَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً وَالآخَرُ نَهْياً، فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُحْمَلُ، وَقِيلَ يُحْمَلُ لَفْظاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاساً، وَإِنِ اتَّحَدَ المُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى الْخِلاَفِ وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاساً.

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ: الظَّاهِرُ ما دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً فَفَاسِدٌ أَوْ لاَ لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لاَ تَأْوِيلٌ، وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ عَلَى ابْتَدِئْ، وَسِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى سِتِّينَ مُدّاً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ، وَلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الحَدِيدِ، وَبِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ فَلاَ إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ،

وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي مِثْلِ: الْقُرْءِ وَالنُّورِ وَالْجِسْمِ، وَمِثْلِ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَضعَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ، وَقَوْلِكَ زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، الثَّلاَثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحَ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجوُّزٍ أَوْ مُجمَلٌ أَوْ يُحمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ أَقْوَالٌ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الآخَرُ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقاً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَأَنَّ المُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: المُتَقَدِّمُ.

مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لاَ، وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ، وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقاً، وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَعَلَى المَنْعِ المُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالْمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

النَّسْخُ: اُخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، المُخْتَارُ رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ فَلاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الإِمَامِ مَنْ سَقَطَ رِجْلاَهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ وَلاَ بِالإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً، وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلاَوَةً وَحُكْماً أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِالْمُتَوَاتِرَة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَو بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيّاً، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

وَالنَّسْخ بِهِ وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ وَنَسْخُ المُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لاَ الأَصْلِ دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ وَلاَ النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ، وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوِ الْخَبَرِ أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: صُومُوا أَبَداً صُومُوا حَتْماً، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً خِلاَفاً لاِبْنِ الحَاجِبِ، وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لاَ الْخَبَرِ، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ لٰكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِم تَخْصِيصاً، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِم، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لاَ الامْتِثَالِ. أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ، وَالْفُرُوعِ المُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلاَفُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا.

«خَاتِمَةٌ»

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ الإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ، هٰذَا نَاسِخٌ، أَوْ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ أَوِ النَّصُّ عَلَى خِلاَفِ الأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّاوِي هٰذَا سَابِقٌ وَلاَ أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى الآيَتَيْنِ بَعْدَ الأُخْرَى فِي المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ هٰذَا نَاسِخٌ لاَ النَّاسِخَ خِلاَفاً لِزَاعِمِيهَا.

الكتاب الثاني

في السُّنَّةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) ﷺ وَأَفْعَالُهُ، الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً وِفَاقاً لِلأُسْتَاذِ وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ، فَإِذَنْ لَا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَداً عَلَى بَاطِلٍ. وَسُكُوتُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الفِعْلِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ، وَقِيلَ إِلَّا الكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقاً وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُنَافِقِ دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ خِلَافاً لِلْقَاضِي وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ، وَمَا كَانَ جِبِلِّيّاً أَوْ بَيَاناً، أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الجِبِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِباً تَرَدُّدٌ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوِ امْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالأَذَانِ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالحَدِّ وَالنَّدْبِ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الكُلِّ وَفِي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقاً، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَدَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ الْوَقْفُ، وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَنَا وَلَهُ فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِراً فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

الْكَلَامُ فِي الأَخْبَارِ: المُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ خِلَافاً لِلإِمَامِ وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ، وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ هُوَ المُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَباً، فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلاَّ فَمَا لاَ يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَى قَوْمٌ

تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلاَمِ وَالْخَبَرُ خِلاَفُهُ: أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لاَ، وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لاَ مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ لاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابَقَ الْخَارِجَ أَوْ لاَ وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ وَالرَّاغِبُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ الاعْتِقَادِ، فَإِنْ فُقِدَا فَمِنْهُ كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لاَ ثُبُوتِهَا وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِباً، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لاَ بُنُوَّةُ زَيْدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ فَقَطْ، وَالْمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ ضِمْناً وَالْوَكَالَةِ أَصْلاً.

مَسْأَلَةٌ: الْخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلاَفُهُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلاَلاً وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ بِلاَ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلاَفاً لِلرَّافِضَةِ، وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنًى أَوْ لَفْظاً وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلاَ تَكْفِي الأَرْبَعَةُ وِفَاقاً لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ ضَبْطٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ، وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُونَ وَثَلاثمائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَالأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلاَمٌ، وَلاَ عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ وَالإِمَامَانِ نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ لاَ الاحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ ذلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفِقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَكَذلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ خِلاَفاً لِلزَّيْدِيَّةِ، وَافْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلاَ حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ، وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ، وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ،

وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُوراً وَأَقَلُّهُ ٱثْنَانِ وَقِيلَ ثَلاثَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ، وَقَالَ الأَكْثَرُ لاَ مُطْلَقاً، وَأَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقاً، وَالأُسْتَاذُ وَٱبْنُ فُورَكَ يُفِيدُ الْمُسْتَفِيضُ عِلْماً نَظَرِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعاً، وَكَذَا سَائِرُ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ قِيلَ سَمْعاً وَقِيلَ عَقْلاً، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لاَ يَجِبُ مُطْلَقاً وَالْكَرْخِيُّ فِي الْحُدُودِ وَقَوْمٌ فِي ٱبْتِدَاءِ النُّصُبِ وَقَوْمٌ فِيما عَمَلُ الأَكْثَرِ بِخِلاَفِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِيما عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِيما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَهُ رِوَايَةٌ أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعاً فِي الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنّاً فَالْوَقْفُ وَإِلاَّ قُبِلَ، وَالْجُبَّائِيُّ لاَ بُدَّ مِنَ ٱثْنَيْنِ أَوِ ٱعْتِضَادٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَى.

مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الْفَرْعَ لاَ يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ، فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا خِلاَفاً لِلْبَصْرِيِّ وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ أَوِ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ إِلاَّ الدَّاعِيَةَ وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهاً خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيما يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقاً، وَالْمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْقَدْرِ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَشَرْطُ الرَّاوِي الْعَدَالَةُ وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ ٱقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ فَلاَ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِناً وَهُوَ الْمَسْتُورُ خِلاَفاً

لأبي حَنيفَةَ وَابْنِ فوْرَكَ وَسُلَيْم، وَقالَ إمَامُ الحَرمَيْنِ: يُوقَفُ وَيَجِبُ الانْكِفَافُ إذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إلَى الظُّهورِ، أمَّا المَجْهُولُ ظَاهِراً وَبَاطِناً فَمَرْدُودٌ إجْمَاعاً وَكذَا مَجْهُولُ العَيْنِ فَإنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إمَامُ الحَرَمَيْنِ خِلاَفاً لِلصَّيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ وَإنْ قالَ لاَ أتَّهِمُ فَكَذلِكَ وَقالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً وَيُقْبَلُ مَنْ أقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أوْ مَقْطُوعٍ في الأصَحِّ، وَقَدِ اضْطُرِبَ في الكَبِيرَةِ فَقِيلَ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ ما نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أوْ وَجَبَ في جِنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الإمَامُ كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ، وَالمُخْتَارُ وِفاقاً لإمَامِ الحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَالْقَذْفِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ وَالْفِرَارِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَخِيَانَةِ الكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ وَتَأْخِيرِهَا وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضَرْبِ المُسْلِمِ وَسَبِّ الصَّحَابَةِ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَالرِّشْوَةِ وَالدِّيَاثَةِ وَالْقِيَادَةِ وَالسِّعَايَةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ وَأمْنِ المَكْرِ وَالظِّهَارِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ وَفِطْرِ رَمَضَانَ وَالغُلُولِ وَالمُحَارَبَةِ وَالسِّحْرِ وَالرِّبَا وَإدْمَانِ الصَّغِيرَةِ.

مَسْألَةٌ: الإخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لاَ تَرَافُعَ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَخِلاَفُهُ الشَّهَادَةُ وَأشْهَدُ إنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإخْبَارَ، لاَ مَحْضُ إخْبَارٍ أوْ إنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ وَصِيَغُ العُقُودِ كَبِعْتُ إنْشَاءٌ خِلاَفاً لأبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْقَاضِي: يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ في الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ لاَ فِيهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي: يَكْفِي الإطْلاَقُ فِيهِمَا وَقِيلَ يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ المُخْتَارُ في الشَّهَادَةِ. وَأمَّا الرِّوَايَةُ فَالْمُخْتَارُ يَكْفِي الإطْلاَقُ إذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ وَقَوْلُ الإمَامَيْنِ يَكْفِي إطْلاَقُهُمَا لِلعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ القَاضِي إذْ لاَ تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إلاَّ مِنَ الْعَالِمِ وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ إجْمَاعاً وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا أوْ كَانَ الجَارِحُ أقَلَّ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ في الأصَحِّ وَرِوَايَةُ مَنْ لاَ يَرْوِي إلاَّ لِلْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ، وَالحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ، وَلاَ الحَدُّ في شَهَادَةِ الزِّنَى وَنَحْوِ النَّبِيذِ وَلاَ التَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إلاَّ أنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ بِإعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً كَقَوْلِنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهاً بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمَ، وَلاَ بِإيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

مَسْألَةٌ: الصَّحَابِيُّ مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَإنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ بِخِلاَفِ

التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ، وَلَوِ ٱدَّعى الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ وِفاقاً لِلْقَاضِي، وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ ﷺ وَٱحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقاً وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ الْمُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي. قالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ كَٱبْنِ الْمُسَيَّبِ قُبِلَ وَهُوَ مُسْنَدٌ فَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجَّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوِ الأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ ٱنْتِشَارٍ أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ لاَ مُجَرَّدُ الْمُرْسَلِ وَلاَ الْمُنْضَمِّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلاَ دَلِيلَ سِوَاهُ، فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لأَجْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ عَلَى جوازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْماً، وَقِيلَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ، وَمَنَعَهُ ٱبْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَالرَّازِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قالَ ﷺ وَكَذَا عَنْ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهى أَوْ أُمِرْنَا أَو حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ في الأَظْهَرِ وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ في عَهْدِهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُ في عَهْدِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكانُوا لاَ يَقْطَعُونَ في الشَّيْءِ التَّافِهِ.

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاَءً وَتَحْدِيثاً فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ فَسَماعُهُ فَٱلْمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ، فَالإِجَازَةُ لِخَاصٍّ في خَاصٍّ فَخَاصٌّ في عَامٍّ فَعَامٌّ في خَاصٍّ فَعَامٌّ في عَامٍّ فَلِفُلاَنٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَٱلْمُنَاوَلَة فَٱلإِعْلاَمُ فَٱلْوَصِيَّةُ فَالوِجَادَةُ وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْقَاضِي الحُسَيْنُ وَالمَاوَرْدِيُّ الإِجَازَةَ وَالْعَامَّةَ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً، وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

الكتاب الثالث

في الْإِجْمَاعِ

وَهُوَ ٱتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ، فَعُلِمَ ٱخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ وَٱعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفاقَ الْعَوَامِّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ في الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ ٱجْتَمَعَتْ لَا ٱفْتِقَارِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافاً لِلآمِدِيِّ وَآخَرُونَ الْأُصُولِيَّ في الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ، وَبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ رُكْناً وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا في الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ في حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَثَانِيهَا يَضُرُّ الاثْنَانِ وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغٌ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الاجْتِهَادُ في مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا في أُصُولِ ٱلدِّينِ، وَسَابِعُهَا لَا يكونُ إِجْمَاعاً بَلْ حُجَّةً أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَعَدَمُ ٱنْعِقَادِهِ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي ٱنْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، والخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخَيْنِ، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَأَنَّ الْمَنْقُولَ بِالآحَادِ حُجَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَنَّ ٱنْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَٱبْنُ فَوْرَكَ وَسُلَيْمٌ فَشَرَطُوا ٱنْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالُ ٱعْتِبَارِ الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ في الظَّنِّيِّ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذلِكَ أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً أَوِ الْخَفِيِّ، وَأَنَّ ٱتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ، وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنَعَهُ الْإِمَامُ وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قاطِعاً، وَمَوْتُ الْمُخَالِفِ قِيلَ كَالاتِّفَاقِ، وَقِيلَ لَا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، أَمَّا السُّكُوتِيُّ فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الانْقِرَاضِ، وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيا وَأَبُو

إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ عكْسَهُ، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ، وَقَومٌ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ، وَفي تَسْمِيَتِهِ إجْماعاً خُلْفٌ لَفظِيٌّ، وَفي كَوْنِهِ إجْماعاً حَقِيقَةً تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضَى وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ، وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُوَافَقَةِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيما لَمْ يَنْتَشِرْ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ وَدِينِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنًى، وَهُوَ الصَّحِيحُ في الْكُلِّ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ، وَقَالَ الإِمَامُ وَالآمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقاً وَأَنهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ سمْعاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَإِ، وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ في مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ، وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَراً لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً، وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ في الأَصَحِّ، وَفي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصاً.

الكتاب الرابع

في الْقِيَاسِ

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُوم عَلَى مَعْلُوم لِمُسَاوَاتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيح حُذِفَ الأَخِيرُ، وَهُوَ حُجَّةٌ في الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قالَ الإِمَامُ اتِّفَاقاً، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً، وَابْنُ حَزم شَرْعاً، وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ في الحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَابْنُ عَبْدَانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَقَوْمٌ في الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ، وَقَوْمٌ في أُصُولِ الْعِبَادَاتِ، وَقَوْمٌ فِي الجُزْئِيِّ الْحَاجِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وِفقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ، وَآخَرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا في الْعَادِيَّةِ وَالْخِلْقِيَّةِ وَإِلَّا فِي كُلِّ الأَحْكَام وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخ خِلَافاً لِلْمُعَمِّمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ في التَّرْكِ أَمْراً بِالْقِيَاسِ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْم المُشَبَّهِ بِهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخصِهِ وَلَا الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلِ فِيهِ خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا. الثَّانِي حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالإِجْمَاعِ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ، وَشَرْعِيّاً إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيّاً، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْم الْفَرْعِ وَكَوْنُ الحُكْم مُتَّفَقاً عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا وَلكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا في الأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَا يُقْبَلَانِ خِلَافاً لِلخِلَافِيِّينَ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْمُنَاظِرُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الأَصْلِ، وَلكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ، فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْم الأَصْلِ أَوِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ. الثَّالِثُ الْفَرْعُ، وَهُوَ المَحَلُّ المُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيَّةً فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ كَالتُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْم، وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لَا خِلَافَ الحُكْمِ عَلَى المخْتَارِ وَالمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ في

ٱلدَّلِيلِ وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وِفاقاً، وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلْيُسَاوِ الْأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فيما يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الاتِّحَادِ، وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصاً بِمُوَافِقٍ خِلَافاً لِمجوِّزِ دَلِيلَيْنِ وَلَا بِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَلَا مُتَقَدِّماً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلَافاً لِقَوْمٍ وَلَا ٱنْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ. الرَّابِعُ الْعِلَةُ قالَ أَهْلُ الحَقِّ المُعَرِّفُ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَالَ الآمِدِيُّ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فاعِلَةَ ٱلْأَمْرَيْنِ وَوَصْفاً حَقِيقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً أَوْ عُرْفِيّاً مُطرِداً وَكَذَا في الْأَصَحِّ لُغَوِيّاً أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيّاً، أَوْ مُرَكَّباً، وَثَالِثُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ. وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا، ٱشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِداً لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفاً وُجُودِيّاً يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ ٱلْحِكْمَةِ، وَقِيلَ إِنِ ٱنْضَبَطَتْ، وَأَنْ لا تَكُونَ عَدَماً في الثُّبُوتِيِّ وِفاقاً لِلْإِمَامِ وَخِلَافاً لِلْآمِدِيِّ وَالْإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ، فَإِنْ قُطِعَ بِٱنْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ يَحْيَى: يَثْبُتُ الحُكْمُ فِيهَا لِلْمَظِنَّةِ، وَقالَ الجَدَلِيُّونَ لَا، وَالْقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقاً، وَالحَنَفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالصحيحُ جَوَازُهَا، وَفائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا، وَلَا تَعَدِّي لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ الخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الاسْمِ اللَّقَبِ وِفاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَخِلَافاً لِلْإِمَامِ، أَمَّا الْمُشْتَقُّ فَوِفاقٌ، وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ فَشَبَهٌ صُورِيٌّ وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ وَٱدَّعَوْا وُقُوعَهُ وَٱبْنُ فَوْرَكَ وَالْإِمَامُ في المَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ، وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِٱمْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتاً، كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْغُرْمِ وَنَفْياً كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَخِّراً ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ، قِيلَ وَلَا فِي الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً، وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وِفاقاً لِلْآمِدِيِّ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافاً لِمَنْ ٱكْتَفَى بِعِلِّيَّةٍ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً

وِفاقاً لِلإمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ، أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ وَلَا آنْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ أَمَّا آنْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ، وَلكِنْ يَؤُولُ إِلَى الاخْتِلَافِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ لَا يُنَافِي وَيؤُولُ إِلَى الاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ، وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ آلدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْراً، وَبِبَيَانِ آسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ آنْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لاعْتِرَافِهِ، وَلِعَدَمِ الانْعِكَاسِ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ الْمُلْغى سُمِّيَ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُمَا إِلْغَاءً، وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِآخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنِ آتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعْتِبَارِ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ آنْتِفَاءَ شَرْطٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُقْتَضِي وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلَافاً لِلْجُمْهُورِ.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ: الأَوَّلُ الإِجْمَاعُ، الثَّانِي النَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ الْعِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبِ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا فَالْبَاءُ فَالْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ إِنْ وَإِذْ، وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ، الثَّالِثُ الإِيمَاءُ، وَهُوَ آقْتِرَانُ الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ، قِيلَ أَوِ الْمُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيداً كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وَكَذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ آسْتِثْنَاءٍ، أَوِ آسْتِدْرَاكٍ، وَكَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومى إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، الرَّابِعُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيّاً فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَرَابِعُهَا لِلنَّاظِرِ دُونَ الْمُنَاظِرِ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ

صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلاَ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ، فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طُرِدَ وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ، فَإِنِ ٱدَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لأَنَّهُ ٱنْتِقَالٌ وَلكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ، الْخَامِسُ الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ، وَيُسَمَّى ٱسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاقْتِرَانِ وَالسَّلاَمَةِ عَنِ الْقَوَادِحِ كَالإِسْكَارِ، وَيَتَحَقَّقُ الاسْتِقْلاَلُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ، وَالْمُنَاسِبُ الْمُلاَئِمُ لأَفْعَالِ الْعُقَلاَءِ عَادَةً، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ ضَرَراً، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ ٱعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلاً سَوَاءً كَحَدِّ الْخَمْرِ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ، فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً، فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا لاَ تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَٱسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ ٱشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ وَالضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ الدِّينِ فَٱلنَّفْسِ فَٱلْعَقْلِ فَٱلنَّسَبِ فَٱلْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ، وَالْحَاجِيُّ كَالْبَيْعِ فَٱلإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ وَالتَّحْسِينِيُّ غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنِ ٱعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَٱلْمُؤَثِّرُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا بَلْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِٱعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَٱلْمُلاَئِمُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً، وَٱشْتَرَطَهَا الْغَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لاَ لأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ، قَالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلاَفاً لِلإِمَامِ. السَّادِسُ الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ، وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِجْمَاعاً، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ

وَالشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ، وَأَعْلاَهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، ثُمَّ الصُّورِيُّ، وَقَالَ الإِمَامُ المُعْتَبَرُ حُصُولُ المُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا. السَّابِعُ الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، قيلَ لاَ يُفِيدُ، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ، وَالمُخْتَار وِفاقاً لِلأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ، وَلاَ يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ بَيانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَينِ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ. الثَّامِنُ الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ الوَصْفَ، وَالأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ، وَقِيلَ إِنْ قارَنَهُ فِيما عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ وَكَثِيرٌ، وَقِيلَ تَكْفِي المُقَارَنَةُ في صُورَةٍ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ يُفِيدُ المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ. التَّاسِعُ تَنْقِيحُ المَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِراً عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ بِالأَعَمِّ أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِالبَاقِي. أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ. العَاشِرُ إِلْغَاءُ الفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ.

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

القَوَادِحُ: مِنْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ لاَ يَقْدَحُ وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ العِلَّةِ، وَقِيلَ لاَ فِي المُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايَا وَعَلَيْهِ الإِمَامُ، وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي الحَاضِرَةِ، وَقِيلَ فِي المَنْصُوصَةِ إِلاَّ بِظَاهِرٍ عَامٍّ وَالمُسْتَنْبَطَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الآمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ، وَالخِلاَفُ مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ خِلاَفاً لابْنِ الحَاجِبِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالانْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى المَوَانِعَ بَيَانُهَا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لِلانْتِقَالِ، وَقَالَ الآمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالقَدْحِ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ

وُجودَهَا، فَقَالَ يَنتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ يُسمَعُ لانتِقَالِهِ مِنْ نَقضِ العِلَّةِ إِلَى نَقضِ دَلِيلها، وَلَيسَ لَهُ الاستِدلاَلُ عَلَى تَخلُّفِ الحُكمِ وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى، وَيَجِبُ الاحتِرَازُ مِنهُ عَلَى المُنَاظِرِ مُطلَقاً وعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِيما اشتَهَرَ مِنَ المُستَثنَيَاتِ فَصَارَ كَالمَذكُورِ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا في المُستَثنَيَاتِ مُطلَقاً، وَدَعوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبهَمَةٍ، أَوْ نَفيهَا يَنتَقِضُ بِالإِثبَاتِ أَوِ النَّفيِ العَامَّينِ وَبِالعَكسِ. وَمِنهَا الكَسرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقضُ المَعنَى، وَهُوَ إِسقَاطُ وَصفٍ مِنَ العِلَّةِ إِمَّا مَعَ إِبدَالِهِ كَمَا يُقَالُ في الخَوفِ صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمنِ فَيُعتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاَةِ مُلغِيٌّ فَليُبدَلْ بِالعِبَادَةِ، ثُمَّ يُنقَضُ بِصَومِ الحَائِضِ أَوْ لاَ يُبدَلُ فَلاَ يَبقَى عِلَّةٌ إِلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَيسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدِّي، دَلِيلُهُ الحَائِضُ. وَمِنهَا العَكسُ وَهُوَ انتِفَاءُ الحُكمِ لانتِفَاءِ العِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبلَغُ، وَشَاهِدُهُ قَولُهُ ﷺ أَرَأَيتُم لَوْ وَضَعَهَا في حَرامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجرٌ في جَوابِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجرٌ وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ عِندَ مَانِعِ عِلَّتَينِ، وَنَعنِي بِانتِفَائِهِ انتِفَاءَ العِلمِ أَوِ الظَّنِّ إِذْ لاَ يَلزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ المَدلُولِ. وَمِنهَا عَدَمُ التَّأثِيرِ أَيْ إِنَّ الوَصفَ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ اختَصَّ بِقِيَاسِ المَعنَى، وَبِالمُستَنبَطَةِ المُختَلَفِ فِيهَا، وَهُوَ أَربَعَةٌ: في الوَصفِ بِكَونِهِ طَردِيّاً، وَفي الأَصلِ مِثلُ مَبِيعٍ غَيرِ مَرئِيٍّ فَلاَ يَصِحُّ كَالطَّيرِ في الهَوَاءِ، فَيَقُولُ لاَ أَثَرَ لِكَونِهِ غَيرَ مَرئِيٍّ، فَإِنَّ العَجزَ عَنِ التَّسلِيمِ كَافٍ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ في الأَصلِ وَفي الحُكمِ وَهُوَ أَضرُبٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لِذِكرِهِ فَائِدَةٌ كَقَولِهِم في المُرتَدِّينَ مُشرِكُونَ أَتلَفُوا مَالاً في دَارِ الحَربِ فَلاَ ضَمَانَ كَالحَربِيِّ وَدَارُ الحَربِ عِندَهُم طَردِيٌّ فَلاَ فَائِدَةَ لِذِكرِهِ إِذْ مَنْ أَوجَبَ الضَّمانَ أَوجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَربِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ فَيَرجِعُ إِلَى الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأثِيرِ كَونِهِ في دَارِ الحَربِ أَو يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَولِ مُعتَبِرِ العَدَدِ في الاستِجمَارِ بِالأَحجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمهَا مَعصِيَةٌ فَاعتُبِرَ فِيهَا العَدَدُ كَالجِمَارِ فَقَولُهُ لَمْ يَتَقَدَّمهَا مَعصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأثِيرِ في الأَصلِ وَالفَرعِ لَكِنَّهُ مُضطَرٌّ إِلَى ذِكرِهِ لِئَلَّا يَنتَقِضَ بِالرَّجمِ أَوْ غَيرُ ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغتَفَرِ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغتَفَرْ وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، مِثَالُهُ الجُمعَةُ صَلاَةٌ مَفرُوضَةٌ لَمْ تَفتَقِرْ إِلَى إِذنِ الإِمَامِ كَالظُّهرِ فَإِنَّ مَفرُوضَةً حَشوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنتَقِضْ بِشَيءٍ لَكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقرِيبِ الفَرعِ مِنَ الأَصلِ بِتَقوِيَةِ الشَّبَهِ بَينَهُمَا إِذِ الفَرضُ بِالفَرضِ أَشبَهُ. الرَّابِعُ فِي الفَرعِ مِثلُ زَوَّجَتْ نَفسَهَا بِغَيرِ كُفءٍ، فَلاَ يَصِحُّ كما لَوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لاَ أَثَرَ لِلتَّقيِيدِ بِغَيرِ الكُفءِ وَيَرجِعُ إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الفَرضِ وَهُوَ تَخصِيصُ بَعضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَالِثُهَا بِشَرطِ البِنَاءِ: أَي بِنَاءِ غَيرِ مَحَلِّ الفَرضِ عَلَيهِ، وَمِنهَا القَلبُ وَهُوَ دَعوَى أَنَّ مَا استُدِلَّ بِهِ في

المَسْأَلَةِ عَلَى ذلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ، وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقاً، وَعَلَى المُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، فَيُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ أَوْ لَا مِثْلُ لُبْثٌ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ. الثَّانِي لِإبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالْوَجْهِ، فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ أَوْ بِالالْتِزَامِ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ، وَمِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي قَلْبُ المُسَاوَاةِ مِثْلُ طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ، فَتَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُها كَالنَّجَاسَةِ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ وَشَاهِدُهُ: وَللَّه الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ فِي جَوَابِ: لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَهوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَما يُقَالُ فِي المُثَقَّلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ، فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافاةِ وَلكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ، وَكما يُقَالُ التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي، وَالمُخْتَارُ تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ هذا مَأْخَذِي، وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ. وَمِنْهَا الْقَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ وَفِي الانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابُهَا بِالْبَيَانِ. وَمِنْهَا الْفَرْقُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالَانِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ لِلانْتِشَارِ وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ قالَ المُجِيزُونَ ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى، وَثَالِثُهَا إِنْ قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ. وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ، مِثْلُ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ، وَمِنْهُ كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذلِكَ. وَمِنْهَا فَسَادُ الاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى المَنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ أَوِ المُعَارَضَةُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ، أَوْ التَأْوِيلُ. وَمِنْهَا مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ، وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابه بِإِثْبَاتِهِ، وَمِنْهُ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ، كَقَوْلِنَا فِي

إفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ: الْكَفَّارةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ في الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ، فَيُقَالُ بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ وَمَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعاً لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ ثَالِثُهَا قالَ الأُسْتَاذُ إِنْ كَانَ ظَاهِراً، وَقالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ المَكَانِ، وَقالَ أبُو إِسْحاق الشِّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ عَلَى المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ، سَلَّمنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَّمنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصفَ عِلَّتُهُ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ، سَلَّمْنَا، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوازُ إِيرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً: أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالجَامِعِ وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ المُشْتَرَكُ أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ لَا إِلْغَاءُ التَّفَاوُتِ وَالاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ وَمُقَدَّمُهَا الاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا، فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ خِلَافٌ. وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ وَالمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفاً أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي المُرَادِ، ثُمَّ المَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلِ الدَّلِيلَ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ المُسْتَنَدِ كَلَا نُسَلِّمُ كَذَا وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ المُنَاقَضَةُ، فَإِنِ احْتَجَّ لانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ، وَالثَّانِي إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً، وعَلَى المَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مَنَعَ ثَانِياً فَكَمَا مَرَّ وَهكَذا وَهَلُمَّ إِلَى إِفْحَامِ المُعَلِّلِ إِنِ انْقَطَعَ بِالْمَنُوعِ أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ إِنِ انْتَهى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

خَاتِمَةٌ

الْقِيَاسُ مِنَ ٱلدِّينِ وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ، وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خِلَافاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَحُكْمُ المَقِيسِ، قالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ ٱللَّه وَشَرْعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قالَهُ ٱللَّه ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَٱلْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ ٱحْتِمالاً ضَعِيفاً، وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هذَا وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ الأَوْلَى، وَالْوَاضِحُ المُسَاوِي، وَالْخَفِيُّ الأَدْوَنِ، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فيهِ بِهَا، وَقِيَاسُ ٱلدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا، وَالْقِيَاسُ في مَعْنَى الأَصْلِ الجَمْعُ بَنَفْيِ الْفَارِقِ.

الكتاب الخامس

في الاسْتِدْلَالِ

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيسَ بنصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَيدخُلُ الاقْتِرَانِيُّ والاسْتِثْنَائِيُّ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ، وَقَوْلُنَا ٱلدَّلِيلُ يقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ في صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقى عَلَى الأَصْلِ، وَكَذَا ٱنْتِفَاءُ الحُكْمِ لانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ كَقَوْلِنَا الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وُجِدَ المُقْتَضَى أَوِ المَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ خِلَافاً لِلأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامّاً أَيْ بِالْكُلِّ إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصاً أَيْ بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا ٱسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ المُغَيِّرِ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ فِي ٱلدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً، وَٱحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ وَالحَقُّ سُقُوط الأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَٱعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ، وَلاَ يُحتَجُّ بِٱسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ ٱلخِلَافِ خِلَافاً لِلْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَٱبْنِ سُرَيْجٍ وَالآمِدِيِّ فَعُرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ في الثَّانِي لِثُبُوتِهِ في الأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ في الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ، لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْتَضِي ٱسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُطَالَبُ النَّافِي بِٱلدَّلِيلِ إِنِ ٱدَّعى عِلْماً ضَرُورِيّاً، وَإِلاَّ فَيُطَالَبُ بِهِ في الأَصَحِّ، وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ وَقَدْ مَرَّ، وَهَلْ يَجِبُ بِالأَخَفِّ أَوِ الأَثْقَلِ فِيهِ أَوْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ؟ أَقْوَالٌ.

مَسْأَلَةٌ: ٱخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ المُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبِّداً قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ، وَٱخْتَلَفَ المُثْبِتُ فَقِيلَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسى وَعِيسى، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ أَقْوَالٌ وَالمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ المَنْعُ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالمَنَافِعِ ٱلْحِلُّ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ إِلاَّ أَمْوَالَنَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، أَوْ عَنِ ٱلدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلاَّ رُدَّتْ فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ، أَمَّا ٱسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقاً وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ إِلاَّ فِي التَّعَبُّدِيِّ، وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلاَنِ لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ، وَقِيلَ دُونَهُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلاَنِ، وَقِيلَ حُجَّةٌ إِنِ ٱنْتَشَرَ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقِيلَ إِنِ ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ، وَقِيلَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلاَّ عَلِيّاً، إِمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لاَ تَقْلِيداً.

مَسْأَلَةٌ: الإِلْهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ خِلاَفاً لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

خَاتِمَةٌ

قَالَ الْقَاضِي الحُسَيْنُ: مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لاَ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ وَالضَّرَرُ يُزَالُ، وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، قِيلَ: وَالأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

الكتاب السادس

في التَّعادُلِ وَالتَّراجِيحِ

يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القَاطِعَيْنِ وَكَذَا الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تُوُهِّمَ التَّعادُلُ فَالتَّخْيِيرُ أَوِ التَّساقُطُ أَوِ الوقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ في الوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوالٌ. وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخِّرِ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ المُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ في بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَاناً، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ وَعَكَسَ القَفَّالُ، وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ في مَسْأَلَةٍ لٰكِنْ في نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ، وَقَالَ القَاضِي إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنّاً إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ وَلَا تَرْجِيحَ في الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعارُضِ وَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ المُتَأَخِّرُ بِالآحَادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمتعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ، وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ النَّاظِرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ.

مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى المَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَا خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ وَثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَحُرّاً وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ

التَّكْلِيفِ وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرَ ذِي ٱسْمَيْنِ وَمُبَاشِراً، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِياً بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ، وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلِ فَالتَّقْدِيرِ فَالْفَصِيحِ لاَ زَائِدِ الْفَصَاحَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَالْمَدَنِيِّ وَالْمُشْعِرِ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَذْكُورِ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ وَالْمتَقَدِّمِ فِي ذِكْرِ الْمِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ، وَمَا كَانَ عُمُوماً مُطْلَقاً عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلاَّ فِي السَّبَبِ وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفِ عَلَى مَا وَمَنْ وَالْكُلُّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ لاحْتِمَالِ الْعَهْدِ، قَالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ. وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَالأَقَلُّ تَخْصِيصاً، وَالاقْتِضَاءِ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ، وَالْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَالنَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّهْيِ عَلَى الأَمْرِ وَالأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَخَبَرِ الْحَظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ. وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَالْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّدْبِ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الأَصَحِّ، وَنَافِي الْحَدِّ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَالْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ، وَالْوَضْعِيِّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصَحِّ وَالْمُوَافِقِ دَلِيلاً آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيّاً، أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَوِ الأَكْثَرَ فِي الأَصَحِّ، وَثَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوفِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَام غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلاَفٍ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى، وَقِيلَ سَوَاءٌ، وَالأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَثَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ لِتُبَيِّنَ، وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوِ الظَّنِّ الأَغْلَبِ، وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى، وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ لاَ وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً، وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالْمُقْتَضِيَةُ ٱحْتِيَاطاً فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةُ الأَصْلِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا وَالْمُوَافِقَةُ الأُصُولَ، عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قِيلَ وَالْمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِجْمَاعِ، فَالنَّصِّ الْقَطْعِيَّيْنِ فَالظَّنِّيَّيْنِ فَالإِيمَاءِ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَةِ فَالشَّبَهِ فَالدَّوَرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالإِجْمَاعُ، وَقِيلَ الدَّوَرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلاَلَةِ وَغَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ

فَٱلْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ الْوُجُودِيُّ فَٱلْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ فَٱلْمَرَكَّبُ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ وَالمُطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ ثُمَّ المطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعاً قَوْلاَنِ وَالأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الأَخْفَى، وَٱلذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ ٱكْتِسَابِهِ وَالمُرَجِّحَاتِ لاَ تَنْحَصِرُ وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ.

الكتاب السابع

في الاجْتِهَادِ

الاجْتِهَادُ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ، وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ: أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ، وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ ضَرُورِيُّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا إِلَّا الْجَلِيَّ، الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولاً وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلَّقَ الأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمُتُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ هُوَ مَنْ هٰذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ، وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ لِإِيقَاعِ الاجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ كَيْلَا يَخْرِقَهُ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذٰلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَذَا الْعَدَالَةُ عَلَى الأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزِّي الاجْتِهَادِ، وَجَوَازُ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهُ، وَثَالِثُهَا فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا يُخْطِئُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحاً، قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ، وَخَامِسُهَا لِلْوُلَاةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ، وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَنَافِي الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ: وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْثَمُ الْمُجْتَهِدُ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُصِيبٌ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ثُمَّ قَالَ الأَوَّلَانِ: حُكْمُ اللّٰهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: هُنَاكَ مَا لَوْ حَكَمَ لَكَانَ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا أَصَابَ اجْتِهَاداً لَا

حُكْماً وَٱبْتِدَاءً لا ٱنْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ وِفَاقاً لِلْجُمْهُورِ أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ، وَللَّه تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الاجْتِهَادِ، قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قاطِعٌ فالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقاً، وَقِيلَ عَلَى ٱلْخِلَافِ، وَلَا يَأْثَمُ المُخْطِئُ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفَاقاً.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ وِفَاقاً فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً أَوْ ظَاهِراً جَلِيّاً وَلَوْ قِيَاساً، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ ٱجْتِهَادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَكَذَا المُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ ٱجْتِهَادُ إِمَامِهِ، وَمَنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ وَلاَ يَضْمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ لاَ لِقَاطِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: ٱحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِيّاً وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ فِي الجَوَازِ وَقِيلَ فِي الوُقُوعِ، وَقَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ العَالِمِ، ثُمَّ المُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ، وَفِي تَعْلِيقِ الأَمْرِ بِٱخْتِيَارِ المَأْمُورِ تَرَدُّدٌ.

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخْذُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ ٱجْتِهَادِهِ، وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي القَوَاطِعِ، وَقِيلَ لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً، أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِٱجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَكَذٰلِكَ المُجْتَهِدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ وَسَادِسُهَا فيما يَخُصُّهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِراً لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعاً، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لاَ إِنْ كَانَ ذَاكِراً، وَكَذَا العَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ، ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ.

مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ المَفْضُولِ ثَالِثُهَا المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فاضِلاً أَوْ مُسَاوِياً، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ البَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ، وَالرَّاجِحُ عِلْماً فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعاً في الأَصَحِّ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ خِلَافاً لِلْإِمَامِ وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الحَيُّ، وَرَابِعُهَا قَالَ الهِنْدِيُّ إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ في مَذْهَبِهِ، وَيَجُوزُ ٱسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظُنَّ بِٱشْتِهَارِهِ بِالعِلْمِ وَالعَدَالَةِ وَٱنْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قَاضِياً، وَقِيلَ لاَ يُفْتِي قاضٍ في المُعَامَلَاتِ لاَ المَجْهُولِ فالأَصَحُّ وُجُوبُ البَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ وَبِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ ٱسْتِرْشَاداً، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ، وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً لأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوّ الزَّمانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلافاً لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقاً، وَلاِبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ وَالْمُخْتَارُ لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَقِيلَ إِنِ الْتَزَمَهُ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، وَقَالَ ٱبْنُ الصَّلاَحِ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي ٱعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ثَالِثُهَا لاَ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: ٱخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ، وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ لاَ يَصِحُّ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ آخِذاً لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ ٱحْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلاَ يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ جَزْماً فَيَكْفِي خِلافاً لأَبِي هَاشِمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ، وَلَهُ صَانِعٌ، وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ، وَلاَ يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، لاَ ٱبْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ، وَٱخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلاَ زَمَانَ وَلاَ مَكَانَ وَلاَ قُطْرَ وَلاَ أَوَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هٰذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ مَا ٱخْتَرَعَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِٱبْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لاَ فَلاَ، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلاَ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلاَمٍ وَبَقَاءٍ، وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُعْتَقَدُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى، وَيُنَزَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لاَ يَقْدَحُ، الْقُرْآنُ كَلاَمُهُ عَلَى غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لاَ الْمَجَازِ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ إِلاَّ أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ، وَإِيلاَمُ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَٱخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ؟ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الأَزَلِ سَعِيداً،

وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لاَ يَتَبَدَّلاَنِ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ، وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ فَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ، هُوَ الرَّازِقُ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً، بِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَالإِضْلاَلُ، خَلَقَ الضَّلاَلَ وَالْهِدَايَةَ، وَهُوَ الإِيْمَانُ، وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحرمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلاَنُ ضِدُّهُ، وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاَحُ الْعَبْدِ آخِرَةً، وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلاَلَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً، أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّداً ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، والمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَمَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارِضِ وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى، وَالإِيْمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلاَّ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ، وَهَلِ التلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالإِسْلاَمُ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مَعَ الإِيْمَانِ، وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَالْفِسْقُ لاَ يُزِيلُ الإِيْمَانَ، وَالمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّه، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلاَهُ حَبِيبُ اللَّه مُحَمَّدٌ المُصْطَفَى ﷺ، وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إِلاَّ بِأَجَلِهِ، وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالأَظْهَرُ لاَ تَفْنَى أَبَداً، وَفِي عَجْبِ الذَّنْبِ قَوْلاَنِ، قَالَ المُزَنِيُّ: الصَّحِيحُ يَبْلَى، وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ. وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَنُمْسِكُ عَنْهَا، وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ، وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلاَ نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ، وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَالمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الإِعْدَامِ حَقٌّ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَحْمَدَ وَالأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَسَائِرَ المُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ، وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ، الأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا:

غَيْرُهُ، فَعَلَى الأَصَحِّ المَعْدُومُ لَيسَ بِشَيْءٍ، وَلاَ ذَاتٍ، وَلاَ ثَابِتٍ، وَكَذَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَأَنَّ الاسْمَ غَيْرُ المُسَمَّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّه تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، وَأَنَّ المَرءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى خَوْفاً مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّه تَعَالَى لاَ شَكّاً فِي الحَالِ، وَأَنَّ مَلاَذَّ الْكَافِرِ ٱسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الْهَيْكَلُ المَخْصُوصُ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لاَ حَالَ: أَيْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ خِلاَفاً لِلْقَاضِي وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُورٌ ٱعْتِبَارِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لاَ يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَلاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ، وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ بِخِلاَفِ ٱلْخِلاَفَيْنِ. أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ وَأَنَّ أَخْذَ طَرَفَي المُمْكِنِ لَيسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ، وَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ ٱحْتِيَاجِ الأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ: الإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ أَوِ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ: وَالمَكَانُ قِيلَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ ٱلْجِسْمُ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَفْرُوضٌ وَالْبُعْدُ الخَلاَءِ وَالخَلاَءُ جَائِزٌ، وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ ٱلْجِسْمَيْنِ لاَ يَتَمَاسَّانِ، وَلاَ بَيْنَهُما مَا يَمَاسُّهُمَا، وَالزَّمَانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جِسْمَانِيٍّ، وَقِيلَ فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ عَرَضٌ، فَقِيلَ حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ، لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلإِيهَامِ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ، وَالجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ وَالأَبْعَادِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَالمَعْلُولُ قَالَ الأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَاناً، وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ يَعْقُبُهَا مُطْلَقاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لاَ عَقْلِيَّةً، أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفَاقٌ، وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الإِمَامُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي المَعَارِفِ، وَقَالَ ٱبْنُ زَكَرِيَّا: هِيَ الخَلاَصُ مِنَ الأَلَمِ، وَقِيلَ إِدْرَاكُ المُلاَئِمِ، وَالحَقُّ أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ لأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الخَارِجِ، أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لاَ تَقْتَضِي شَيْئاً.

خَاتِمَةٌ

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ: النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا وَالْقَاضِي أَوَّلُ النَّظَرِ، وَٱبْنُ فُورَكَ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا فَأَصْغَى إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَٱرْتَكَبَ وَٱجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي فَيَجْهَلُ

فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ. فَدُونَكَ صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً، أَوْ رِضاً أَوْ سَخَطاً، وَقُرْباً أَوْ بُعْداً، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيماً، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ. فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ: ٱعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِراً مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَٱسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فجاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ، فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ، وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ النَّدَمُ، وَتَحَقَّقْ بِالإِقْلَاعِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَعَزْمٍ أَنْ لَا تَعُودَ وَتَدَارُكٍ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ، وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيراً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيراً عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَإِنْ شَكَكْتَ إِمَّا مَأْمُورٌ، أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الجُوَيْنِيُّ فِي المُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رابِعَةً لَا يَغْسِلُ، وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّه تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقُ كَسْبَ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ ٱسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلإِبْدَاعِ، فَاللَّه خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْوَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ لَا الْعَدَمِ وَالمَلَكَةِ، وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ وَآخَرُونَ الإِكْتِسَابَ وَثَالِثٌ الاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ المُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ ٱنْحِطَاطٌ عَنِ الذِّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِٱطِّرَاحِ جَانِبِ اللَّه تَعَالَى فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هٰذَيْنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْماً، المُسْمِعُ كَلَامَهُ آذَاناً صُمّاً، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى مَجْمُوعاً جُمُوعاً، وَمَوْضُوعاً لَا مَقْطُوعاً فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعاً، وَمَرْفُوعاً عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعاً، فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ، وَأَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ ٱخْتِصَارِهِ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ، إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُبَيِّنُ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الْغَبِيُّ تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى المَلَالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِغَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ

مَشْهُوراً عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الوَهْمِ سِوَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنِ ٱسْتَعْمَلَ قُوَاهُ، بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ ٱخْتِصَارَ هٰذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ، فَدُونَكَ مُخْتَصَراً بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقاً، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقاً، جَعَلَنَا اللَّهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرَيَاتِ لَيْلَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الحَرَامِ سَنَةَ سِتِّينَ وَسَبْعِمَائَةٍ بِمَنْزِلِي بِالدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ المَرَّةِ ظَاهِرَ دِمَشْقَ المَحْرُوسِ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.